

506885 - من تلزمه نفقة ولد الزنا؟

السؤال

هل تؤجر الأم إذا حملت من الزنا، أم إن كل تضحياتها في ولادة الطفل ستكون عديمة الجدوى، بما في ذلك المال الذي ستتوفره للطفل؟ هل أجر الولادة من الزنا مثل الولادة بالحلال؟ بما أن الأب البيولوجي ليس هو الذي يعيشه، فمن الشخص الملزم بإعالة الطفل؟ إن كانت الأم، فكيف يمكنها إعالة الطفل وهي حامل؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا تابت المرأة من الزنى ف (الثَّائِبُ مِنَ الدُّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجه (4250)، وصححه الألباني.

فمن تابت من الزنا، فيرجى أن يكون ما يصيبيها من مشقة وتعب في الحمل والرضاعة وتربية الولد ... إلخ كل ذلك مما يكفر عنها سيناتها، وتنتاب عليه، إن هي صبرت واحتسبت ثواب ذلك عند الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

“مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَصَابِ: مُكَفَّرٌ لِلِّذْنُوبِ.

وَيُؤْجَرُ الْعَبْدُ عَلَى صَبْرِهِ عَلَيْهَا، وَيُزْفَعُ دَرْجَتُهُ بِرِضاهِ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا.

قال الله تعالى: **[مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَذُنُّ اللَّهَ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ].** قال بعض السلف: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسْلِمُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **[مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ وَلَا نَصْبٍ وَلَا هَمٌ وَلَا حَزْنٌ وَلَا غَمٌ وَلَا أَذْى، حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَطَايَاهُ].** ...

وَالدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَابَاتِ كَفَارَاتٌ كَثِيرَةٌ.

[و] إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا، أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ.

فاللّّوّابُ وَالجَرَاءُ: إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -؛ وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَرَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ، وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا.

وَفِي الْمُسْتَدِ: (أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أُبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى مَرْضِهِ فَقَالَ: مَا لِي مِنَ الْأَجْرِ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ.
وَلَكِنَّ الْمَصَابِبَ حِطَّةً).)

فَبَيْنَ لَهُمْ أُبُو عَبِيدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَفْسَ الْمَرَضِ لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ، بَلْ يُكَفَّرُ بِهِ عَنْ حَطَاطِيَّاهُ.

وَكَثِيرًا مَا يُفَهَّمُ مِنَ الْأَجْرِ غُفرانُ الدُّلُوبِ، فَيَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ" انتهى ، "مجموع الفتاوى" (30/363).

ثانياً :

يجب على الأم أن تنفق على ولدها من الزنى، إذا كانت مستطيبة .

قال ابن قدامة رحمه الله : "إِنْ أَعْسَرَ الْأَبَ، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الْأُمِّ، وَلَمْ تَرْجِعْ بِهَا عَلَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ" انتهى من "المغني" (11/373).

هذا في حال وجود الأب وكان فقيرا، وفي حال عدم وجود الأب: أولى أن تكون النفقة على الأم .

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالٌ، فَنَفْقَتُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، كِإِخْوَتِهِ مِنَ الْأُمِّ، وَجَدَتِهِ مِنَ الْأُمِّ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَنَفْقَتُهُ عَلَى عَصْبَةِ الْأُمِّ، وَهُمْ أَبُوهَا وَإِخْوَانُهَا، وَأَعْمَامُهَا وَأَبْنَاءُ أَعْمَامِهَا.

وَذَلِكَ لِأَمْرِيْنِ:

الأول: أن نفقة الأقارب معلقة بالإرث؛ لقول الله تعالى في نفقة المولود إذا لم يكن الأب موجودا (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)؛ فدل هذا على أن النفقة تكون على أقاربه الوارثين.

وينظر جواب السؤال رقم: (501061) وفيه بيان شروط وجوب النفقة على الأقارب .

الثاني: أن عصبة الأم عصبة لولدها من الزنى، فيرثونه، وعلى ذلك؛ فتلزمهم نفقتها.

قال البهوي رحمه الله في "كتاب القناع" (4/417): "(و) يرث (ذو فرض منه)، أي من ولد زنا، ومنفي بلعان ونحوه (فرضه)، كفирه؛ لأن كونه لا أب له، لا تأثير له في منع ذي فرض من فرضه.

(عصبته)، أي عصبة من لا أب له شرعا: (عصبة أمه). روی عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم...

ووجه قولنا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو فلاولي رجال ذكر» متفق عليه، وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب، فبقي أولى الرجال به أقارب أمه، فيكون ميراثه بعدأخذ ذوي الفروض فرضهم له، وفي حديث سهل بن سعد في المتلاعنين «فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها» رواه الشيخان.

ومفهومه: أنها لا ترث أكثر من فرضها، فيبقىباقي الباقي لذوي قرابتها، وهم عصبتها" انتهى.

وينظر للفائدة: رسالة ماجستير للشيخ إبراهيم بن عبد الله القصیر من المعهد العالی للقضاء بالریاض، بعنوان : ”الأحكام الخاصة بولد الزنى“، وقد رجح أن نفقة ولد الزنى على كل قريب وارث له، فإن لم يكن فعلی بيت المال.

والله أعلم .